

# مواجهة جريمة الإثراء غير المشروع

أي دور للسلطة العليا للشفافية  
والوقاية من الفساد ومكافحته؟

الباحثين

بوصالح نور الهدى

سباق نورة

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة أدرار

الدكتور

خدير أحمد

أستاذ القانون العام



المجموعة العلمية  
للطباعة والنشر والتوزيع

ISB

INTERNATIONAL STANDARD BOOK NUMBER

# مواجهة جريمة الإثراء غير المشروع...

أي دور للسلطة العليا للشفافية والوقاية من  
الفساد ومكافحته؟

دراسة في ضوء القانون الجزائري

الدكتور

**خدير أحمد**

أستاذ القانون العام

بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة أدرار- الجزائر

والباحثين:

بوصالح نور الهدى

سبفاق نورة

الناشر

المجموعة العلمية



المجموعة العلمية  
للطباعة والنشر والتوزيع



الناشر

المجموعة العلمية

للطباعة والنشر والتوزيع

19 حي سي المداني الخرايسية - الجزائر

الهاتف: 0554168390/0794590396

2 من نصر الإسلام أرض الجمعية إمبابية الجيزة

الهاتف: 002-01100557585

البريد الإلكتروني:

magmoa.elmaya@gmail.com

اسم الكتاب: مواجهة جريمة الإثراء غير المشروع ...

أي دور للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته؟

المؤلف: الأستاذ الدكتور خدير أحمد

رقم الإيداع: أوت/ 2025

الترقيم الدولي: 978-9969-613-24-7

ولا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب أو اختزان مادته

بطريقة الاسترجاع أو نقله على أي نحو أو بأية طريقة سواء

كانت إلكترونية أو ميكانيكية أو خلاف ذلك إلا بموافقة

الناشر على هذا كتابة ومقدما

هذا كتاب ومقدم

## مُقَدِّمَةٌ

يُعتبر الفساد من الظواهر الخطيرة المهددة لكيانات الدول ومؤسساتها، لما يخلفه من آثار سلبية على التنمية الاقتصادية وعلى الأنظمة السياسية، كونه يقوض من ثقة المواطنين في الإدارات العامة والسلطات العامة، لاسيما في الدول النامية التي تعاني هشاشة مؤسساتية ووتدن أو انعدام في أدوات الرقابة.

تتعدد صور الفساد ومظاهره، فهي ترتبط بالمجال أو الوسط الذي تنتشر فيه، وتأخذ وصف ذلك المجال أو الوسط، فنجد الفساد السياسي والفساد الاقتصادي والفساد المالي والفساد الإداري؛ هذا التعدد لم يكن ليُجعل هذه المظاهر من الفساد مختلفة فيما تخلفه من آثار مدمرة على المجتمعات والدول، إنما تشترك كلها في إحداث ذلك، لما لهذه المجالات من تداخل وتقاطع وتأثير متبادل فيما بينها.

فالفساد الإداري إحدى صور الفساد، يكتسب صفته الإدارية من تلك العلاقة القائمة بين الإدارة والموظف التي ينتمي إليها هذا الأخير، الذي يحول الوظيفة إلى استثمار تجاري يستغله لتحقيق إثراء غير مشروع، جراء ما يرتكبه من جرائم فساد تعود عليه بمكاسب مادية غير مشروعة، تزيد في ذمته المالية مقابل خدمات متردية يقدمها المرفق العمومي للمرتفقين.

هذه الصورة هي إحدى مظاهر الفساد الإداري الأكثر انتشاراً والأكثر خطورة، لما له من تأثير مباشر على المال العام وتأثير على الثقة العامة في مؤسسات الدولة، لذا توجهت غالبية التشريعات المعاصرة إلى تبني آليات قانونية ومؤسساتية لمواجهة،

مستخدمة في ذلك تدابير وقائية تارة، وتارة أخرى من خلال تجريم هذا السلوك والمعاقبة عليه.

ولقد كان لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة، التأثير المباشر على المشرعين على المستوى القطري في تبني مواجهة الإثراء غير المشروع وقاية ومكافحة، والتأكيد على اختلاف مفهومه عن مفهوم العديد من الجرائم ومظاهر الفساد المشابهة له، إذ أن الإثراء غير المشروع قد يكون ثمرة اختلاس المال العام أو إساءة استخدام السلطة أو أي جريمة مالية أخرى لها علاقة بالوظيفة أو صفة الموظف العمومي.

والثابت أن المشرع الجزائري استبق الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد لسنة 2003 والاتفاقيات الأخرى التي تبنتها الجزائر في استحداث أهم آليات مواجهة الإثراء غير المشروع، من خلال تنظيم عملية التصريح بالامتلاكات سنة 1997، وذلك بموجب الأمر رقم 04-97 المتعلق بالتصريح بالامتلاكات وإن لم ينص صراحة على ذلك. ثم جاء التأكيد على هذه المواجهة بمناسبة صدور القانون 01-06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أوكلت مهمة مواجهة الإثراء غير المشروع للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وتعزز تجسيد هذه المواجهة وتكريسها بمناسبة صدور القانون 08-22 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

وفي هذا الإطار، يُعد استحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، محطة بارزة في مسار الإصلاح المؤسساتي في الجزائر، بالنظر للمكانة الدستورية التي تبوأتها ولما أوكل لها من مهام وقائية وعلاجية مهمة، تتعلق بالكشف عن مظاهر الفساد وتعقب مسارات الإثراء غير المشروع.

في ظل هذا التطور للمؤسسات المتخصصة في مواجهة الفساد بصفة عامة والإثراء غير المشروع بصفة خاصة، وكذا المستحدث من النصوص القانونية والتنظيمية الجديدة يُطرح التساؤل حول فعالية الدور المنوط بالسلطة العليا للشفافية في مواجهة جريمة الإثراء غير المشروع.

ورغم أن القانون رقم 08-22 قد عزز صلاحيات السلطة العليا بتدابير وأساليب مهمة، مثل متابعة التصريح بالممتلكات، وإجراء تحريات مالية وإدارية، واتخاذ تدابير تحفظية ضد الأموال المشبوهة، واطار النيابة العامة وغيرها، إلا أن التساؤل الجوهرى يبقى قائماً حول مدى نجاعة هذه التدابير والأساليب عملياً في التصدي لجريمة الإثراء غير المشروع، لا سيما في ظل الإشكالات المتعلقة بالاستقلالية الفعلية، الوسائل التقنية، والبيئة القانونية المحيطة.

وعليه فالهدف المتوخى من هذه الدراسة، هو الإحاطة بالإطار القانوني المنظم للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ودورها في مواجهة جريمة الإثراء غير المشروع، من خلال تحليل طبيعتها القانونية وصلاحياتها، ومدى تناسق ذلك مع أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، من أجل الإجابة عن إشكالية تتمحور حول مدى فعالية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في مواجهة جريمة الإثراء غير المشروع؟

يعزى اختيار هذا الموضوع بالدراسة والتحليل إلى أسباب موضوعية وذاتية؛ فالموضوعية ترتبط بمحاولة فهم علاقة السلطة العليا بجريمة الإثراء غير المشروع ومواجهتها، وذلك بالنظر إلى ما تمتعت به من أساليب وتدابير تُسهم في بسط رقابتها على مراقبة التصاريح بالممتلكات، خاصة إذا علمنا أن هذه العلاقة اتسمت بالغموض بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، في ظل غياب أساليب وتدابير واضحة تمكن الهيئة من أداء مهامها.

أما الذاتية، فالرغبة في البحث في موضوع الوقاية من الفساد ومكافحته، جعلت من هذا الموضوع محل دراسة وبحث، سعيا منا نحو فهم مدى فعالية دور السلطة العليا في مواجهة جريمة الإثراء غير المشروع، خاصة وأن ما وفره المشرع للسلطة لم يتوفر للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

أُعتمد في هذه الدراسة المنهج التحليلي المناسب لتحليل النصوص الدستورية والتشريعية المنظمة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، وخاصة ما ورد في التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون رقم 08-22، إلى جانب استقراء الأحكام ذات العلاقة من القانون رقم 06-01، وذلك بهدف إبراز أوجه التكامل أو التداخل بين هذه النصوص فيما يتعلق بمكافحة جريمة الإثراء غير المشروع.

وقد اقتضت إشكالية الدراسة معالجتها من خلال خطة مكونة من فصلين، الفصل الأول يتناول اختصاص السلطة العليا للشفافية بمواجهة جريمة الإثراء غير المشروع، وذلك بالحديث عن المواجهة القانونية والمؤسسية قبل اعتماد التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، وبعده كونه أسس للسلطة العليا للشفافية كمؤسسة مستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تعد امتدادا لجهود الدولة الجزائرية المبذولة في المجال، بينما يتناول الفصل الثاني دراسة أداء السلطة العليا في مواجهة جريمة الإثراء غير المشروع من خلال الوقوف على مفهوم هذه الجريمة المستحدثة في ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا دراسة التدابير والأساليب التي تتوفر للسلطة لمواجهة هذه الجريمة، ومدى فعاليتها في ذلك.

# المحتويات

| الصفحة | الموضوع  |
|--------|--|
| 7      | مقدمة:.....  |
|        | <b>الفصل الأول</b>   |
| 13     | <b>اختصاص السلطة العليا للشفافية بمواجهة جريمة الإثراء غير المشروع</b>                                       |
| 15     | المبحث الأول: المواجهة القانونية والمؤسساتية للإثراء غير المشروع ومكافحته قبل التعديل الدستوري 2020:.....    |
| 16     | المطلب الأول: المواجهة القانونية للإثراء غير المشروع قبل التعديل الدستوري 2020:.....                         |
| 16     | الفرع الأول: مواجهة الإثراء غير المشروع في ضوء الأمر 04-97 المتعلق بالتصريح بالامتلاكات:.....                |
| 18     | الفرع الثاني: مواجهة الإثراء غير المشروع في ضوء القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:.....      |
| 23     | المطلب الثاني: المواجهة المؤسساتية المتخصصة في للإثراء غير المشروع قبل التعديل الدستوري 2020:.....           |
| 24     | الفرع الأول: لجنة التصريح بالامتلاكات:.....  |
| 26     | الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد:.....  |
| 30     | الفرع الثالث: خلية معالجة الاستعلام المالي:.....   |
| 33     | المبحث الثاني: السلطة العليا للشفافية مؤسسة بديلة لمواجهة الإثراء غير المشروع في التعديل الدستوري 2020:..... |
| 34     | المطلب الأول: مفهوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:.....                                 |

| الصفحة | الموضوع   |
|--------|---|
| 34     | الفرع الأول: السند القانوني لإنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:..... |
| 39     | الفرع الثاني: تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:.....                |
| 43     | الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:.....    |
| 49     | المطلب الثاني: تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:.....              |
| 49     | الفرع الأول: الهيكل التنفيذي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:.....       |
| 54     | الفرع الثاني: الهيكل الإداري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:.....       |

### الفصل الثاني

#### 63 **صلاحيات السلطة العليا للشفافية لمواجهة جريمة الإثراء غير المشروع**

|    |  |
|----|--|
| 64 | المبحث الأول: مفهوم جريمة الإثراء غير المشروع:.....                      |
| 65 | المطلب الأول: جريمة الإثراء غير المشروع:.....                            |
| 65 | الفرع الأول: تعريف الإثراء غير المشروع:.....                             |
| 67 | الفرع الثاني: الأساس القانوني لتجريم الإثراء غير المشروع:.....           |
| 74 | المطلب الثاني: أركان جريمة الإثراء غير المشروع:.....                     |
| 74 | الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الإثراء غير المشروع:.....               |
| 75 | الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة الإثراء غير المشروع:.....             |
| 78 | الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الإثراء غير المشروع:.....             |
| 79 | الفرع الرابع: الركن المفترض لجريمة الإثراء غير المشروع:.....             |
| 82 | المطلب الثالث: الأساليب الخاصة للتحري في جريمة الإثراء غير المشروع:..... |

| الصفحة | الموضوع  |
|--------|--|
| 82     | الفرع الأول: الترصد الإلكتروني:.....   |
| 87     | الفرع الثاني: التسرب أو الاختراق:.....   |
| 90     | المبحث الثاني: تدابير السلطة العليا للشفافية لمواجهة جريمة الإثراء غير المشروع:..... |
| 91     | المطلب الأول: التدابير العامة لمواجهة جريمة الإثراء غير المشروع:.....                |
| 91     | الفرع الأول: الأدوات القانونية للوقاية من الفساد والكشف عنه:.....                    |
| 93     | الفرع الثاني: تلقي التبليغات والإخطارات:.....  |
| 95     | الفرع الثالث: تجسيد أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:                      |
| 97     | الفرع الرابع: الالتزام بالتعاون مع السلطة العليا للشفافية:.....                      |
| 99     | المطلب الثاني: التدابير الخاصة لمواجهة جريمة الإثراء غير المشروع:.....               |
| 99     | الفرع الأول: التصريح بالممتلكات لمواجهة مظاهر الإثراء غير المشروع:...                |
| 106    | الفرع الثاني: إجراء التحريات الإدارية والمالية:.....                                 |
| 109    | الفرع الثالث: التدابير التحفظية بسبب الإثراء غير المشروع المؤكد:.....                |
| 110    | الفرع الرابع: الإخطار بالوقائع المحتملة الوصف الجزائي:.....                          |
| 115    | الخاتمة:.....  |
| 119    | قائمة المصادر والمراجع:.....   |
| 133    | المحتويات:.....  |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾

# مواجهة جريمة الإثراء غير المشروع

أي دور للسلطة العليا القضائية  
والوقاية من الفساد ومكافحته؟




الباحثين

بوصالح ثور الهدي  
سيفاق ثورن

الدكتور

خديو أحمد  
أستاذ القانون العام

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة أدرار



9 789969 613247

19 حي سي المداني الخرايسية - الجزائر العاصمة  
الهاتف: (00213)554168390 / (00213)794590396  
36 شارع شريف - القاهرة  
الهاتف: 002-02-23922706 - 002-01100557585  
البريد الإلكتروني: magmoa.elmaya@gmail.com

